الغوطة الشرقيّة بعد الحملة العسكريّة

تقدير موقف

26 نيسان 2018

لايزال منطق القوة العسكرية هو الحاكم في سورية منذ ما يقارب سبع سنوات، حيث تحاول كل الأطراف الحصول على مكاسب سياسية وعسكرية على حساب المدنيين في المناطق السورية المختلفة، وهو ما يحصل مؤخّراً من اعتماد النظام السوري إلى جانب القوة العسكرية المفرطة في المناطق الخارجة عن سيطرته، إلى اتّباع سياسة التهجير القسري الممنهج للسكان في كل المناطق الخارجة عن سيطرته، وتتمّ هذه العمليات بدعم كامل من حلفاء النظام السوري، وبصمت المجتمع الدولي، وأحياناً بمشاركة من الأمم المتحدة في تيسير بعض الاتفاقيات وضمان نقل المقاتلين والسكان إلى أماكن أخرى.

تحاول هذه الورقة تسليط الضوء على واقع مدني الغوطة الذين هُجّروا مؤخّراً إثر الحملة العسكرية التي بدأها النظام والروس، وأفضت إلى حملة تهجير للعديد من المناطق في الغوطة الشرقية، وتناقش هذه الورقة الواقع الإنساني لمهجري الغوطة في مراكز الإيواء وفي داخل الغوطة الشرقية بعد سيطرة النظام السوري على كامل الغوطة، كما تناقش التخوّفات الحاصلة للسكان بعد السيطرة، كما تتناول بالتحليل القانوني تصنيف الانتهاكات التي حصلت في الغوطة الشرقية بحسب نظام روما الأساسي.

الحملة العسكريّة على الغوطة:

بدأت الحملة العسكرية على الغوطة الشرقية - بما يبدو سلسلة مستمرّة لسيناريو تهجير جميع المناطق المعارضة لسلطته– بتاريخ 18 شباط 2018، حيث كان من الواضح جداً من خلال حجم القوة العسكرية المستخدمة، إصرار النظام وحليفه الروسي على السيطرة على المنطقة بغضّ النظر عن التكلفة الإنسانية التي قد تحدث بفعل الأسلحة التي تمّ استخدامها، حيث أنه بعد صدور قرار مجلس الأمن 2401 بتاريخ (24 شباط 2018) وثّقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان[1] سقوط 871 مدني، بينهم 179 طفل و 123 إمرأة. كما وثّقت ما لا يقلّ عن 19 حادثة استهداف لمراكز حيوية مدنية وهي (8 مراكز وآلية للدفاع المدني، و4 منشآت طبية، و4 مساجد، وسوقان شعبيان، ومقرّ خدميّ رسميّ).

أفضت هذه العمليات العسكرية الشرسة إلى تقسيم الغوطة بداية إلى ثلاثة أقسام، ثم بدأ الاستفراد بها منطقة تلو الأخرى، وهو ما اضطرّ الفصائل المسلحة إلى عقد هُدَن منفصلة تقضي بخروج المقاتلين وعوائلهم إلى مناطق أخرى،

---

1 - http://sn4hr.org/public_html/wpcontent/pdf/arabic/871_civilians_including_179_children_were_killed_in_the_eastern_Ghouta_one_month.pdf

وبقي أخيراً قطاع دوما، التي وبعد قتال اضطرّ الفصائل للخضوع إلى هدنة تقضي بخروجهم من دوما، وبعد تفاوض مع النظام بحضور الضامن الروسي، أعلن جيش الإسلام فشل التفاوض، الأمر الذي ترتّب عليه تجديد القصف على المدينة، ولكن هذه المرة تمّ القصف بأسلحة كيماوية.

التهجير القسريّ:

شراسة الحملة العسكرية اضطرّت السكان المدنيين للاختباء ما يقارب شهرين متواصلين في الأقبية احتماءً من القصف الكثيف، لكن في النهاية ومع انعدام الأمل بهدوء القصف، اضطرّ السكان للخروج بداية إلى مناطق سيطرة النظام الذي عمل مع حليفه الروسي إلى فتح ممرّات لخروج المدنيين إلى مناطق سيطرته، وخروج جزء آخر إلى محافظة إدلب ومناطق درع الفرات، بعد التوصل إلى اتّفاق، وبقاء جزء آخر في بيوتهم.

قدّر المرصد السوري لحقوق الإنسان أعداد الخارجين من الغوطة الشرقية بنحو 296.700 شخص؛ نحو الشمال السوري ومناطق النظام، وفي التفاصيل التي وثّقها المرصد، فإن عدد المتبقّين في مناطق السيطرة السابقة لفيلق الرحمن و جيش الإسلام، بلغ نحو 120 ألف شخص.[2]

تركّز المدنيون الخارجون في مناطق سيطرة النظام السوري في مراكز إيواء توزّعت كالتالي[3]:

1- مراكز مدينة عدرا:

- تجمّع مدارس عدرا، وهي ثلاث مدارس متجاورة؛ يقدّر عدد الموجودين فيها بـ 8000، مع العلم أن قدرته الاستيعابية 5000 شخص، والذين استطاعوا الخروج إلى دمشق بموجب كفالات 3000 شخص.
- معهد الكهرباء – عدرا: يقدّر عدد الموجودين فيه بـ 9000، والذين استطاعوا الخروج إلى دمشق بموجب كفالات 5000 شخص.
- مركزا الهدى والنصر: يقدّر عدد الموجودين فيهما بـ 1500، والذين استطاعوا الخروج إلى دمشق بموجب كفالات 500 شخص.
- مركز الفيحاء: 4000 شخص، والذين استطاعوا الخروج إلى دمشق بموجب كفالات 525شخص.

2- مركز الدوير : يقدّر عدد الموجودين فيه 10572، والذين استطاعوا الخروج إلى دمشق بموجب كفالات 4000 شخص.

3- نجها: هناك 5000 شخص موزّعين على الجوامع، و1000 شخص استطاعوا الخروج بموجب كفالات.

4- النشّابية: هناك 4000 شخص، ولم يخرج أي شخص بموجب كفالة.

---

[2] https://goo.gl/W1RewD

[3] - تمّ استقاء الأرقام من منظمات الأمم المتحدة العاملة مع النازحين في مراكز الإيواء، ومن مصادر خاصة للمنظمات الإنسانية العاملة على الأرض.

5- مركز الحرجلة: هناك 7500 شخص، وهو ما يفوق قدرة هذا المخيّم الاستيعابية البالغة 6000 شخص، الأمر الذي اضطرّ العديد من الأشخاص للنوم في العراء بحسب الأوتشا، وتمّ تسجيل 525 شخص استطاعوا الخروج بموجب كفالات.

حال النازحين في مراكز الإيواء:

- يُفرض على كافة المراكز المذكورة تشديد أمني عالي المستوى، وقد فُصل الرجال واليافعون من 16سنة وما فوق عن النساء والمسنين والأطفال بأجنحة مستقلة، ويخضعون للتحقيق ولا توجد أي معلومات عن التحقيق أو هدفه أو نتائجه حتى الآن.
- هناك تضييق شديد على الجمعيات التي تدخل إلى هذه المراكز، حيث هناك موافقة للجمعيات بشرط أن تكون مرخّصة، وموافقة أخرى لكل فرد من هذه الجمعيات للدخول إلى المراكز، كما تجدر الإشارة إلى أن أفراداً من الأجهزة الأمنية يقومون بمرافقة الفرق الخاصة بالجمعيات، ويمنعون التصوير وتسجيل الفيديو وحتى التسجيل الصوتي.
- لا يُسمَح بخروج النازحين من مراكز الإيواء إلا بموجب كفالات من أشخاص متواجدين في المناطق السكنية خارج دور الإيواء، حيث إن هنالك تضييق كبير على الكفالات بمركز الحرجلة، ورفض بشكل قاطع للكفالات في النشابية دون توضيح الأسباب.

> *إحدى النساء ممّن خرجنَ بكفالة إلى دمشق تقول: "في عقيد بيفوت بيشوف أوضاع الناس وبيتجوّل بين البيوت، جارتنا قالت هاد بيطلع عالم عالشام، راح أبي حكاه واتفق معو، طلعنا أنا وإمي وأخي الصغير وأبي ضل بالغوطة ودفعنا كفالة لنطلع عالشام فحطونا بسيارة عسكرية وما وقفنا ولا على حاجز، طلبوا منا مية وخمسين ألف ليرة دفعهم أبي، وسألوني أسئلة مختلفة ووصلونا نواحي بيت جدي بالشام وتركونا هنيك بالشارع"*

- **بالنسبة للاحتياجات الإنسانية:** يعاني الخارجون من الغوطة من العديد من الأمراض، وأيضاً من سوء التغذية الشديد والمعتدل، وهو ما أكّدته منظمة الأوتشا بعد دخولها وإجرائها مقابلات مع النازحين في مراكز الإيواء.

> **"معظم الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلات في مخيم دوير الجماعي يعانون من بعض الحالات المرضيّة (إصابات معويّة، والتهاب كبد، وأمراض جلدية، وصدمات نفسيّة) والتي من المحتمل أن تكون ناجمة عن الافتقار إلى الأدوية والرعاية الصحّية لعدّة سنوات. ويعاني معظم الأطفال والنساء من الجَرَب والقمل، كما يعاني كثيرون منهم من سوء التغذية الحادّ والمعتدل"**
>
> **تقرير الأوتشا رقم 2 بتاريخ 17 نيسان 2018**

- هنالك حاجة للوجبات الغذائية حيث أن الطعام المقدّم هو معلّبات.
- حاجة كبيرة للمياه والإصحاح (حيث أن بعض المراكز فيها تواليت، ولكن ليس فيها حمّامات استحمام، ويُعدّ عدد التواليتات قليلاً جداً بالمقارنة مع الأعداد الموجودة).
- هنالك حاجة شديدة للثياب و الأغطية حيث تسعى المنظمات لتغطيتها، لكنها أكبر من طاقة وإمكانية المنظمات العاملة.
- مركز الدوير والحرجلة هما الوحيدان المجهّزان بنقطة طبيّة جيدة؛ أمّا باقي المراكز ففيها عيادة متنقّلة تستجيب للإسعافات الأولية، وتقدّم الأدوية المتوافرة لديها فقط.
- هناك احتياجات عالية للحفاظات للأطفال والمسنّين.
- نقص بالموادّ الصحّية للتنظيف والعناية الشخصية بالعموم.
- حاجة عالية للتعليم والدعم النفسي والاجتماعي.
- حاجة لافتتاح مراكز لحماية المرأة والطفل.
- هنالك حالات لعائلات متفرّقة بأكثر من مركز إيواء، بالإضافة إلى وجود أطفال ومسنّين غير مصحوبين بأي فرد من عائلاتهم؛ ولا تتوافر إحصائية لأعدادهم.

تخوّفات أهالي الغوطة الخارجين إلى مراكز الإيواء:

- التعرّض للتحقيق والاعتقال، ولاسيما الشباب والرجال.
- عدم السماح لهم بالعودة إلى منازلهم، وأن يصبح وضعهم في المخيّمات أمر واقع، ويحتّم عليهم البقاء فيه، خصوصاً مع وجود قيود لحرّية حركتهم خارج هذه المراكز.
- تخوّفات من أن موضوع عودة أهالي الغوطة سيشمل فقط أصحاب الملكيات العقارية، حيث أن هنالك صعوبات كبيرة في إبراز وثائق الملكيّات العقارية، بالإضافة إلى أن عدداً كبيراً من الملكيّات هي ملكيّات مسجّلة لدى الكاتب بالعدل، وغير مثبّتة في السجلات العقارية. وما زاد التخوّفات تزامن إصدار المرسوم التشريعي رقم (10) القاضي بتنظيم المصالح العقارية مع سيطرة القوات الحكومية على الغوطة.
- هناك مخاوف لدى أهل الغوطة من الانتقام، وردود الفعل العنيفة بسبب ما شهدته دمشق خلال الآونة الأخيرة من تساقط للقذائف، حيث تعالَت بعض الأصوات الداعية إلى رفض استقبال النازحين، وتدعوا لاعتقالهم أو إرسالهم إلى إدلب.
- أمّا أهالي الغوطة ممّن بقوا في الغوطة ولم يخرجوا منها، فهم تحت طائلة تسوية أوضاعهم عند النظام السوري، الأمر الذي يترتّب عليه مخاوف من الاعتقال، والسَّوق للتجنيد الإجباري.

التحليل القانونيّ:

- اعتماد سياسة الحصار والتجويع لمدّة زادت عن أربع سنوات على الغوطة الشرقية ككلّ بدون التمييز بين مدني وعسكري؛ يُعدّ انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف المؤرّخة 12 آب / أغسطس 1949 ، وترقى لأن تكون جريمة حرب بحسب نصّ المادّة الثامنة، المادّة (أ) 25 من نظام روما الأساسي في 17تموز 1998، التي تنصّ على اعتبار:

(أ) 25 **"تعمّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمّد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف".**

- استخدام الأسلحة غير التقليدية في الأماكن المدنية يُصنّف كجريمة حرب بحسب المادة (أ) 17 و18 التي نصّت على أن أي استخدام للسموم والأسلحة المسمّمة، والغازات الخانقة أو السامّة وغيرها من الغازات وجميع ما في حكمها يُعدّ جريمة حرب.
- إن استخدام القوة الحربية ضد الأعيان المدنية، والمدنيين، والمؤسّسات الإنسانية وموظفيهم، يرقى لأن يكون جريمة حرب، بحسب المادّة (ب) من نظام روما الأساسي؛ التي نصّت على ما يلي:

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية-:

1- **تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.**

2- **تعمّد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية, أي المواقع التي لا تشكّل أهدافاً عسكرية.**

3- **تعمّد شنّ هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمّة من مهامّ المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفّر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.**

4- **تعمّد شنّ هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعيّة في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مُجمَل المكاسب العسكرية المتوقّعة الملموسة المباشرة.**

5- **مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.**

- كما أن الحملة العسكرية الأخيرة على الغوطة الشرقية ترقى لأن تكون جريمة ضد الإنسانية بحسب ما نصّ عليه قانون محكمة الجنايات الدولية، المادّة السابعة منه والتي نصّت على:

1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكّل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية" متى ارتُكِب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجيّ موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين[4]، وعن علم بالهجوم-:

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة[5].

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان[6].

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرّية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب.

ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محدّدة أو مجموع محدّد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية, أو متعلّقة بنوع الجنس على النحو المعرّف في الفقرة 3 , أو لأسباب أخرى من المسلّم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها, وذلك فيما يتصّل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبّب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحّة العقلية أو البدنية.

---

[4] - بحسب البند 2 (أ) من القانون نفسه تعني عبارة " هجوم موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمّن الارتكاب المتكرّر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين, عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم, أو تعزيزاً لهذه السياسة.

[5] – بحسب البند 2 (ب) تشمل " الإبادة " تعمّد فرض أحوال معيشية, من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء, بقصد إهلاك جزء من السكان.

[6] – بحسب البند 2 (د) يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبرّرات يسمح بها القانون الدولي.

- **أمّا محلّياً؛ وفيما يخصّ إصدار المرسوم الرئاسي رقم (10) لعام 2018 والذي يعطي الحقّ للحكومة بناءً على اقتراح وزير الإدارة المحلّية بإعادة تنظيم المناطق حتى لو كانت منظمة سابقاً :**

1- توقيته سيحرم ملايين اللاجئين والمهجّرين من إثبات ملكيّاتهم. فأغلبهم مطلوبون أمنياً. وإن هذا المرسوم يجب أن يُوقف تطبيقه بشكل فوري، لأنه يحتاج إلى بيئة هادئة وآمنة بعد تأمين عودة كل اللاجئين والنازحين إلى بيوتهم ومناطقهم، وتمكينهم من ممارسة حقوقهم.

2- كما أن المهلة القانونية التي حدّدها القانون (10) بشهر للمراجعة وجعلها مدّة سقوط للمطالبة بأصل الحقّ والاكتفاء بمطالبة المتضرّر بالتعويض فقط، تعرّض أصحاب الحقوق لضياع حقوقهم العقارية في هذه الظروف المضطربة.

3- يُضاف إلى ذلك الموافقة الأمنية الواجبة قبل عمل أي إجراء قانوني.

- وفيما يخصّ طرف الفصائل المسلحة المعارضة التي قامت باستهداف المناطق المدنية في دمشق بعشرات القذائف، فمن الممكن أن يرقى هذا الفعل لجريمة حرب بحسب المادّة السابعة من قانون محكمة الجنايات الدولية، المادّة السابعة البند(5) القاضي بأن: **"مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت."**

التوصيات:

1. يتوجّب على الأمم المتحدة ومنظماتها العاملة تكثيف جهودها في مراكز إيواء النازحين. وخاصة بما يتعلّق بالاحتياجات الأساسية من غذاء دواء ومسكن ملائم، وخدمات المياه والإصحاح.
2. العمل على تأمين الدعم النفسي والصحّي والتعليم في كافة مراكز الإيواء.
3. العمل على تسهيل إحصاء واستصدار أوراق قانونية لكل من لا يحمل أوراقاً قانونية من النازحين إلى دمشق.
4. العمل على لمّ شمل العائلات المفرّقة في مراكز الإيواء وفي المناطق المختلفة.
5. الضغط تجاه إلغاء الكفالات والسماح للنازحين بحرّية الحركة.
6. الضغط تجاه منع الاعتقالات من قِبَل النظام السوري وميليشياته، والضغط تجاه إيقاف التجنيد الإجباري.
7. السماح للراغبين بالعودة من المهجّرين قسرياً إلى مناطقهم في الغوطة الشرقية.
8. السماح للإعلام الحرّ بالدخول إلى مراكز الإيواء.
9. الكشف عن مصير مختطَفي جيش الإسلام الذين لم يُطلق سراحهم.
10. ضمان العودة السريعة للنازحين في مراكز الإيواء إلى مناطقهم وبيوتهم وبإشراف الأمم المتحدة.
11. إطلاق سراح الأشخاص الذين تمّ اعتقالهم أثناء خروجهم من الغوطة، أو الذين اعتُقلوا من مراكز الإيواء في مناطق سيطرة النظام.